بسم الله الرحمن الرحيم

عن عون بن عبدالله قال كان أهل الخير يكتب بعضهم إلى بعض بهؤلاء الكلمات الثلاث ، ويلقى بها بعضهم بعضاً :
من عمل لآخرته ، كفاه الله عز وجل دنياه .
ومن أصلح ما بينه وبين الله ، أصلح الله ما بينه وبين الناس .
ومن أصلح سريرته ، أصلح الله علانيته .
صفة الصفوة ١٠٣/٣

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، فالحمد لله حمداً دائماً أبداً، والصلاة والسلام على محمد سرمداً، وعلى آله وصحبه نجوم الهدى، ومن اقتفى أثرهم إلى يوم القيامة والجزى، ما صاح حاد وشدا. أما بعد:

فهذا شرح وسيط لمتن أبي شجاع الشافعي، رسمت له المنهج التالي:

- حرصت فيه قدر الإمكان على ألا تخلو مسألة من دليل أو تعليل؛ تعويداً للطالب على أخذ الحكم بدليله، ولا أستقصي؛ لأنه لا يمكن الاستقصاء مع قصد الاختصار.
- سلكت فيه طريقة الشرح الممزوج بعبارة سهلة واضحة؛ ليتعود الطالب على منهج الأوائل، وفي النية – إن أعان الله – أن أصنع عقب كل فصل أو كتاب معتصراً مختصراً للشرح، أسلك فيه طريقة التأليف المدرسي الحديث؛ ليجمع الشرح بين المعاصرة والتقليد.
- لم أخرج عن كلام المصنف إلا في مواطن يسيرة طلباً للاختصار.
- لم أتعقب المصنف إلا في مواطن بدا لي من الأنسب تعقبه، وفي مواطن أخرى جريت على ما مشى عليه من غير تعقب؛ كي لا يتشتت الطالب بكثرة التعقبات.
- حرصت في مسائل يسيرة اشتهر فيها الخلاف، على ذكر الخلاف العالي

باختصار؛ تنمية لملكة الطالب؛ وتعويداً له على الخلاف العالي؛ وأن المنشود هو الحق والصواب مع من كان، ودفعاً لما ذكره الشاطبي في الموافقات: من أن (اعتياد الاستدلال لمذهب واحد ربما يكسب الطالب نفوراً وإنكاراً لمذهبٍ غير مذهبه من غير إطلاع على مأخذه؛ فيورث ذلك حزازة في الاعتقاد في الأئمة الذين أجمع الناس على فضلهم وتقدمهم في الدين، واضطلاعهم بمقاصد الشارع وفهم أغراضه)[1] أهـ.

- من منهجي أني لا أعرف الواضحات -في الغالب-، ولا أغرق في المصطلحات.
- إذا قلت والصحيح أو والراجح، فالمراد في نظري، ما لم أنسبه لأحد.
- تخريج الأحاديث الذي في الحواشي وكذا الأسئلة التي في نهاية الفصول هي من صنيع أحد الباحثين جزاه الله خيراً. كما أنبه بأني تركت توثيق النقول عمداً لئلا يثقل الكتاب بالحواشي، لكن الباحث الذي خرج الأحاديث وثق هو من غير طلبي جملة من النقول فأبقيت ما وثق، وتركت ما أهمل.

وبعد:

فإن الكتاب مازال بعد في مرحلة المخاض[2]، لم يستو على سوقه، ولم يشتد عوده، فرحم الله امرأ أهدى إليَّ عيوبه.

ولا أنسى هنا أن أزجي من الشكر أوفاه وأبرَّه لكل من تفضل بقراءة مسودة الشرح فصوب وسدد ، وهدى وأرشد ، فاللهم اجزهم عني بخير ما جازيت محسناً عن إحسانه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه : نايف بن علي بن عبد الله القفاري

الإربعاء ١٢/٨/١٤٢٩

---

[1] الموافقات(٣/ ١٣١)

[2] كنت أسميت الكتاب في مسوداته الأولى بـ(تشنيف الأسماع) ثم وقفت في كشف الظنون على العنوان نفسه للشارح شهاب الدين أبي الخير أحمد بن محمد ابن عبدالسلام المعروف بالمنوفي. فاستبدلته بما هو مثبت.

ترجمة للإمام الشافعي :

- **اسمه ونسبه ومولده ونشأته:**

هو الإمام العَلَم؛ محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي، القرشي المطلبي.

والسائب بن عبيد أسلم يوم بدر، وابنه شافع بن السائب من صغار الصحابة.

وأمه أزدية من اليمن، وقد رأت حين حملت به كأن المشتري خرج من فرجها حتى انقض بمصر، ثم وقع في كل بلد منه شظية.

ولد سنة ١٥٠ هـ، ومات أبوه وهو صغير، فحملته أمه إلى مكة وهو ابن سنتين؛ لئلا يضيع نسبه، فنشأ بها وقرأ القرآن وهو ابن سبع سنين، وحفظ الموطأ وهو ابن عشر، وأفتى وهو ابن خمس عشرة سنة، وقيل: ابن ثماني عشرة سنة، أذن له شيخه مسلم بن خالد الزنجي.

- **شيوخه وتلاميذه وثناء العلماء عليه:**

عني الإمام الشافعي باللغة والشعر، وأقام في هذيل نحواً من عشر سنين، وقيل: عشرين سنة، فتعلم منهم لغات العرب وفصاحتها، وسمع الحديث الكثير على جماعة من المشايخ والأئمة، وقرأ بنفسه الموطأ على مالك من حفظه فأعجبته قراءته وهمَّته.

من شيوخه رحمه الله:

الإمام مالك بن أنس، ومسلم بن خالد الزنجي، وقرأ القرآن على إسماعيل بن قسطنطين، ومحمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة.

ومن تلامذته رحمه الله:

أبو علي الحسن الصباح الزعفراني، وحرملة بن يحي، وأبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي، وأبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، والربيع بن سليمان المرادي.

وقد أثنى على الشافعي غير واحد من كبار الأئمة منهم: عبد الرحمن بن مهدي،

وسأله أن يكتب له كتاباً في الأصول فكتب له الرسالة، وكان يدعو له في الصلاة دائماً، وممن أثنى عليه شيخه مالك بن أنس.

وقتيبة بن سعيد، وقال: هو إمام.

وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان، وكان يدعو له أيضاً في صلاته.

وأبو عبيد، وقال: ما رأيت أفصح ولا أعقل ولا أورع من الشافعي.

ويحيى بن أكثم القاضي، وإسحاق بن راهويه، ومحمد بن الحسن، وغير واحد ممن يطول ذكرهم وشرح أقوالهم.

وكان أحمد بن حنبل يدعو له في صلاته نحواً من أربعين سنة، وكان أحمد يقول في الحديث الذي رواه أبو داود، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: **"إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها"**[1]، قال: فعمر بن عبد العزيز على رأس المائة الأولى، والشافعي على رأس المائة الثانية.

وقال يحيى بن معين، عن الشافعي: "لو كان الكذب له مباحاً مطلقاً لكانت مروءته تمنعه أن يكذب".

وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: الشافعي فقيه البدن، صدوق اللسان.

- **من نصائحه العظيمة التي تبين إخلاصه وعقيدته الصافية وتحذيره الشديد من الكلام والأهواء:**

كان رحمه الله معظماً للسنة، متبعاً للدليل، فقد نقل غير واحد عن الشافعي أنه كان يقول:

"إذا صح عندكم الحديث عن رسول الله ﷺ فقولوا به ودعوا قولي، فإني أقول به، وإن لم تسمعوا مني"، وفي رواية: "فلا تقلدوني" ، وفي رواية: "فلا تلتفتوا إلى قولي"، وفي رواية: "فاضربوا بقولي عرض الحائط، فلا قول لي مع رسول الله ﷺ".

وقال له رجل مرة: يا أبا عبد الله نأخذ بهذا الحديث؟. فقال: متى رويت عن

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه(٤٢٩١)، والحاكم في المستدرك(٨٥٩٢)، والطبراني في الأوسط(٦٥٢٧)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار(٤٢٢)، وصححه الألباني في الصحيحة(٥٩٩)، وصحيح الجامع الصغير(١٨٧٤).

رسول الله ﷺ حديثاً صحيحاً ولم آخذ به فأشهدكم أن عقلي قد ذهب.

ولما روى الشافعي يوماً حديثاً فقال له رجل: أتأخذ به؟ قال له الشافعي: رأيتني خرجت من كنيسة؟! أو علي زنارٌ؟! حتى إذا سمعت عن رسول الله ﷺ حديثاً لا أقول به!

وقال الربيع: سمعت الشافعي يقول: أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا رويت عن رسول الله ﷺ حديثاً فلم أقل به.

وقال البويطي: سمعت الشافعي يقول: "عليكم بأصحاب الحديث فإنهم أكثر الناس صواباً".

وقال: إذا رأيت رجلاً من أصحاب الحديث فكأنما رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ، جزاهم الله خيراً، حفظوا لنا الأصل، فلهم علينا الفضل.

ومن شعره في هذا المعنى قوله:

كل العلوم سوى القرآن مشغلة ... إلا الحديث وإلا الفقه في الدين

العلم ما كان فيه قال حدثنا ... وما سوى ذاك وسواس الشياطين

وكان رحمه الله مبغضاً للأهواء وأهلها، فكان يقول : "لأن يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك بالله، خير له من أن يلقاه بشيء من الأهواء"، وفي رواية: "خيرٌ من أن يلقاه بعلم الكلام".

وقال: "لو علم الناس ما في الكلام من الأهواء؛ لفروا منه كما يفرون من الأسد"، وقال: "حكمي في أهل الكلام أن يضربوا بالجريد، ويطاف بهم في القبائل، وينادى عليهم: هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأقبل على الكلام!".

وقد روى عن الربيع وغير واحد من رؤوس أصحابه ما يدل على أنه كان يُمر آيات الصفات وأحاديثها كما جاءت، من غير تكييف ولا تشبيه ولا تعطيل ولا تحريف، على طريقة السلف.

وقال ابن خزيمة: أنشدني المزني، وقال أنشدنا الشافعي لنفسه قوله:

ما شئت كان وإن لم أشأ ... وما شئت إن لم تشأ لم يكن
خلقت العباد على ما علمت ... ففي العلم يجري الفتى والمسن
فمنهم شقي ومنهم سعيد ... ومنهم قبيح ومنهم حسن
على ذا مننت وهذا خذلت ... وهذا أعنت وذا لم تعن

وعن الربيع قال: أنشدني الشافعي:

قد عوج الناس حتى أحدثوا بدعاً ... في الدين بالرأي لم تبعث بها الرسل
حتى استخف بحق الله أكثرهم ... وفي الذي حملوا من حقه شغل

وكان رحمه الله متجرداً عن حظوظ نفسه لا يطلب إلا نصرة الحق، فعن الربيع بن سليمان قال: سمعت الشافعي يقول: ما أوردت الحق والحجة على أحد فقبلهما مني إلا هبته، واعتقدت مودته، ولا كابرني على الحق أحد ودافع الحجة إلا سقط من عيني.

وكان يقول: "وددت أن الناس تعلموا هذا العلم، ولا ينسب إليَّ شيء منه أبداً، فأوجر عليه ولا يحمدوني".

كما كان رحمه الله صاحب عبادة، فكان يجزأ الليل ثلاثة أجزاء، الثلث الأول يكتب، والثالث الثاني يصلي، والثلث الثالث ينام، كما كان كثير الختم للقرآن. ونقل الحميدي: أن الشافعي قدم مرة من اليمن ومعه عشرون ألف دينار، فضرب خيمته خارجاً من مكة، فما قام حتى فرقها كلها صدقة لوجه الله تعالى.

- **وفاته –رحمه الله–:**

وقد كانت وفاته بمصر يوم الخميس، وقيل: يوم الجمعة، في آخر يوم من رجب

سنة ٢٠٤، وعمره ٥٤ سنة[1].

[1] البداية والنهاية ط هجر(١٤/ ١٣٤-١٤١) بتصرف، وانظر-إن شئت-: وفيات الأعيان(٤/ ١٦٣)، تذكرة الحفاظ(١/ ٢٦٥)، سير أعلام النبلاء ط الحديث(٨/ ٢٣٦)، الوافي بالوفيات(٢/ ١٢١)، الأعلام للزركلي(٦/ ٢٦).

ترجمة الماتن (أبي شجاع) :

هو القاضي الفقيه: أبو شجاع أحمد بن الحسن بن أحمد الأصبهاني، ولد سنة ٤٣٣ هـ، كان رحمه الله صاحب علم وورع، وكثرة تلاوة للقرآن، قيل: لم يختل له عضو من أعضائه، فقيل له في ذلك؟ فقال: ما عصيت الله بعضو منها في الصغر، فحفظها الله عليّ في الكبر.

من آثاره العلمية:

١. شرح "الإقناع" الذي صنفه الماوردي.

٢. "غاية الاختصار" ويسمى: "غاية التقريب" ، ويسمى أيضاً : "متن أبي شجاع"، وهو كتابنا، قال الشربيني يمدحه: كان من أبدع مختصر في الفقه صنف، وأجمع موضوع له فيه على مقدار حجمه ألف.

ونقل بجيرمي في حاشيته عن بعضهم قوله :

أيا من رام نفعاً مستمراً ... ليحظى بارتفاع وانتفاع

تقرّب للعلوم وكن شجاعاً ... بتقريب الإمام أبي شجاع

وقال بعضهم يصفه: غزير الفوائد، جمّ العوائد، سهّل على الطلاب الفقه فهم وحفظ الأحكام الشرعية، فنال القِدْح المعلى، والحظ الأسمى؛ لأنه أبرز فيه جملة الأحكام، واستوعب فيه أكثر الأقسام، فاستحق صرف الهمة إليه، وإكباب الناس عليه، فحظي لذلك باعتناء العلماء به قديماً وحديثاً، فمن شارح، ومن ناظم، ومن مصحح، ومن جامع لأدلته، وقد حقق نصوصه كثيرون، وما هذا إلا دليل يبرهن على غزارة علمه، وانتقاء ألفاظه، وصدق إخلاص مؤلفه.

من شروح الكتاب :

١) (كفاية الأخيار)؛ لأبي بكر بن محمد الحصني الدمشقي المتوفى سنة ٨٢٩هـ.

٢) (فتح القريب المجيب)؛ لمحمد بن قاسم الغزي المتوفى سنة ٩١٨ هـ،

وعليه حواشٍ كثيرة، منها: حاشية البيجوري.

٣) (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع)؛ لمحمد الخطيب الشربيني المتوفى سنة ٩٧٧ هـ، وعلى الكتاب حواشٍ كثيرة منها حاشية البجيرمي، وشرح الشربيني من أكثر الشروح تداولاً.

وهذه الشروح مع الحواشي المذكورة هي من أهم مصادر وموارد هذا الشرح المختصر[١][٢].

---

[١] ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي(٦/ ١٥)، الأعلام للزركلي(١/ ١١٦).

(٢) كتب هذه المقدمة عام ١٤٢٩هـ.. وأنا أدون هذه الحاشية في عام ١٤٣٥هـ..، فأُثْبِتُ ما كنت عازماً على فعله: كنت أنوي تدوين مسردٍ في خاتمة الكتاب بالمراجع، خاصة تلك التي **لم أصرح بالنقل منها**، لكني شغلت عن الكتاب بأمور أخرى، وطال الزمن بين حلٍّ وارتحال.. **فنسيت مراجعي**، وأذكر منها الآن الملخص الفقهي وقد استفدت منه في مقدمات بعض الفصول والكتب، وبعض كتب الشيخ عبدالله بن بسام رحمه الله ومنها نقلت بعض الفوائد.

مقدمة المؤلف:

(الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين وصحابته أجمعين.

قال القاضي أبو شجاع، أحمد بن الحسن بن أحمد الأصفهاني رحمه الله تعالى: سألني بعض الأصدقاء حفظهم الله تعالى أن أعمل مختصراً في الفقه على مذهب الإمام الشافعي – رحمة الله تعالى عليه ورضوانه – في غاية الاختصار ونهاية الإيجاز؛ ليقرب على المتعلم درسه، ويسهل على المبتدئ حفظه، وأن أُكثر فيه من التقسيمات وحصر الخصال، فأجبته إلى ذلك، طالباً للثواب؛ راغباً إلى الله سبحانه وتعالى في التوفيق للصواب، إنه على ما يشاء قدير، وبعباده لطيف خبير).

(كتاب الطهارة)

بدأ المؤلف بكتاب الطهارة؛ لأن الطهارة شرط من شروط الصلاة التي هي الركن الثاني من أركان الإسلام بعد الشهادتين، وهي الفارقة بين المسلم والكافر، وهي عمود الإسلام، وأول ما يُحاسب عليه العبد، فإن صحت وقبلت، قُبل سائر العمل، وإن ردت ردَّ سائر العمل.

فلما كانت هذه الصلاة لا تصح إلا بطهارة المصلي من الحدث والنجس حسب القدرة على ذلك، وكانت مادة التطهر هي: الماء أو ما يقوم مقامه من التيمم عند عدم الماء، صار الفقهاء رحمهم الله تعالى يبدأون بكتاب الطهارة؛ لأنه لما قدمت الصلاة بعد الشهادتين على غيرها من بقية أركان الإسلام ناسب تقديم مقدماتها، ومنها الطهارة، فهي مفتاح الصلاة كما في حديث علي ﷺ أن النبي ﷺ قال: "**مفتاح الصلاة الطهور**"[1] رواه أبو داود وقال الألباني حسن صحيح، وذلك لأن الحدث يمنع

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه(٦١)، والترمذي في سننه(٣)، وابن ماجه في سننه(٢٧٥)، والدارمي في سننه(٧١٤)، وأحمد في مسنده(٢/٢٩٢) ط الرسالة، وعبد الرزاق في مصنفه(٢/٧٢)، والبغوي في شرح السنة(٣/١٧). وجود إسناده زكريا الأنصاري في أسنى المطالب في شرح روضة الطالب(١/١٦٦)، وصححه الحاكم وابن السكن وكذا

الصلاة، فهو كالقفل يوضع على المحدث، فإذا توضأ انحل القفل. فالطهارة أوكد شروط الصلاة، والشرط لا بد أن يقدم على المشروط.

وقد جرت عادة المصنفين بتفصيل مصنفاتهم بالكتب والأبواب اقتداء بالقرآن الكريم حيث كان سوراً تسهيلاً للمراجعة، وتنشيطاً للنفوس، وبعثها على الحفظ والتحصيل بما يحصل لها من السرور بالختم والابتداء، كالمسافر إذا قطع مرحلة شرع في أخرى.

والكتاب في اللغة : من المصادر السيّالة، أي : التي توجد شيئاً فشيئاً، يقال: كَتَبْتُ كِتاباً وكُتباً وكِتَابةً، ومعناه لغة: الجمع، مِنْ تَكَتَّبَ بنو فلان، إذا اجتمعوا، ومنه قيل لجماعة الخيل: كتيبة، والكتابة بالقلم لاجتماع الكلمات والحروف، والمراد به المكتوب، أي: هذا مكتوب جامع لمسائل الطهارة، مما يوجبها ويتطهر به ونحو ذلك[1].

والطهارة في اللغة: هي النقاء من الدنس والنجس. قاله الفيومي.

ثم شرع المؤلف في بيان **(أنواع المياه)** فقال:

(المياه التي يجوز بها التطهير سبع مياه:)

١-(ماء السماء) ودليله قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُوراً﴾[2].

٢-(وماء البحر) ودليله ما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال في البحر: "**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**"[3]رواه أبو داود وغيره وصححه الألباني.

الحافظ، وحسنه النووي وأورده المقدسي في الأحاديث المختارة، وقال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود(١٠٢/١): إسناده حسن صحيح.

[1] الروض المربع شرح زاد المستقنع(ص: ٧)

[2] سورة الفرقان: جزء من الآية ٤٨

[3] أخرجه مالك في الموطأ(برواية الزهري٥٣)، وأبو داود في سننه(٨٣)، والترمذي في سننه(٦٩)، وابن حبان في صحيحه(١٢٤٣)، والحاكم في المستدرك(٤٩١)، والنسائي في سننه(٥٩)، وعبد الرزاق في مصنفه(٨٦٥٦)، والبغوي في شرح السنة(٢٨١). وقال الترمذي حديث حسن صحيح، وقد سألت محمد بن إسماعيل-يعني البخاري- عن هذا الحديث فقال: حديث صحيح، وقال الزيلعي في نصب الراية(٩٧/١): قال البيهقي في كاتب المعرفة: هذا الحديث أورده مالك بن أنس كتاب الموطأ ورواه أصحاب السنن وجماعة من أئمة الحديث في كتبهم محتجين به، وصححه البخاري فيما رواه الترمذي عنه، وإنما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما لاختلاف

٣-**(وماء النهر)** وهو الماء الحلو.

٤-**(وماء البئر)** واختلفوا في التطهر من بئر زمزم، قال البيجوري: والمعتمد أنه لا يكره استعمال مائها ولو في إزالة النجاسة؛ لكنه خلاف الأولى.أهـ.؛ لأنه لم يصح فيه نهي، ولأن النصوص جاءت في الماء عامة فتعم ماء زمزم وغيره؛ ولأن شرفه لا يوجب الكراهة في استعماله.

٥-**(وماء العين)** وهي الشق في الأرض، أو في الجبل ينبع منه الماء إلى سطح الأرض.

٦-**(وماء الثلج)** وهو الماء النازل من السماء مائعاً ثم يجمد على الأرض من شدة البرد.

٧-**(وماء البرد)** وهو الماء النازل من السماء جامداً كالملح ثم ينماع على الأرض.

قال الغزي في شرحه : **ويجمع هذه السبعة قولك** : ما نزل من السماء أو نبع من الأرض على أي صفة كانت من أصل الخلقة[1].أهـ.

(ثم المياه) من جهة التقسيم تكون **(على أربعة أقسام)**:

أحدها: **(طاهر)** في نفسه **(مطهر)** لغيره **(غير مكروه)** استعماله **(وهو الماء المطلق)** فيخرج بذلك، نحو: ماء الورد وماء البطيخ، لأن الأول مقيد بكونه ماء ورد والثاني بأنه ماء بطيخ.

(و) الثاني: **(طاهر)** في نفسه **(مطهر)** لغيره **(مكروه)** استعماله **(وهو الماء المشمس)** أي: المسخن بتأثير الشمس فيه؛ لما رُوي أنه ﷺ نهى عائشة رضي الله عنها

وقع في اسم سعيد بن مسلم والمغيرة بن أبي بردة انتهى. وقال الشافعي في الأم(١٦/١): يوافق ظاهر القرآن وفي إسناده من لا أعرفه، ونقل الماوردي في الحاوي الكبير(٣٧/١) قول الحميدي: قال الشافعي:"هذا الحديث نصف العلم" ولعمري إن هذا القول صحيح؛ لأن الحديث دل على طهارة ما ينبع من الأرض، والآية دالة على طهارة ما نزل من السماء، والماء لا يخلو من أن يكون نازلاً من السماء أو نابعاً من الأرض. والحديث صححه النووي في شرحه على مسلم(٨٦/١٣) وفي المجموع(٨٢/١)، وصححه الألباني في المشكاة(٤٧٩).

[1] فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار(ص: ٢٥)

عن المشمس وقال: **"إنه يورث البرص"**[1]. واختار النووي عدم كراهة استعمال الماء المشمس[2]، **وهو الصحيح**، وما ذُكر فيه من النهي عن استعماله لا يثبت.

(و) الثالث: **(طاهر)** في نفسه **(غير مطهر)** لغيره **(وهو: الماء المستعمل)** كالمستعمل في رفع حدث، فعلى المذهب لا يجزئ التطهر به؛ لأنه تأدّى به عبادة فلا يصح أن يُؤدَّى به نفس العبادة مرة أخرى. **والصحيح:** إجزاء الطهارة به؛ بدليل ما رواه جابر ﷺ قال: **"جاء رسول الله ﷺ يَعُودُنِي، وَأَنَا مَرِيضٌ لاَ أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَعَقَلْتُ"**[3] متفق عليه؛ ولأن الأصل بقاء الطهارة فلا يُنتقل عنها إلا بدليل؛ ولأنه ماء لاقى أعضاءً طاهرة فلم يسلبه الطهورية.

(والمتغير) أي: ومن هذا القسم الطاهر في نفسه غير المطهر لغيره: الماء المتغير لونه أو ريحه أو طعمه **(بما خالطه من الطاهرات)** تغيراً يمنع إطلاق اسم الماء عليه، كالماء المتغير بالجبس أو الشاي أو الزعفران.

واحترز المؤلف بقوله **(بما خالطه)** عن أمرين:

الأول: الطاهر المجاور للماء والذي يمكن فصله عنه؛ كالدهن والزيت، فإن ذلك لا أثر له في سلب الماء طهوريته.

الثاني: عمَّا يشق صون الماء عنه؛ كورق الشجر والطين والطحلب فإنه طهور.

(و) القسم الرابع **(ماء نجس وهو)** قسمان:

أحدهما: نجس قليل، وهو: **(الذي حلت فيه نجاسة وهو دون القلتين)** تغير أو لا.

والثاني: نجس كثير، وأشار إليه بقوله **(أو كان قلتين)** فأكثر **(فتغير)**.

---

[1] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى(١٤) وقال لا يثبت، وفي معرفة السنن والآثار(٥١٣)وأكد على ضعفه، والدارقطني في سننه(٨٦) وقال: غريب جداً، وأبو نعيم الأصفهاني في الطب النبوي(٧٢٤). والحديث ضعفه النووي في المجموع(٨٧/١) وقال: ضعيف باتفاق المحدثين، وقد رواه البيهقي من طرق وبين ضعفها كلها، ومنهم من يجعله موضوعاً انتهى. وضعفه البدر العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري(٢٧٠/٦)، وضعفه الألباني في الإرواء(١٨).

[2] المجموع شرح المهذب(١/ ٨٧،٨٨)

[3] أخرجه البخاري في صحيحه(١٩٤)، ومسلم في صحيحه(١٦١٦)

فالنجاسة إن خالطت مادون القلتين تُنَجِّس الماء مطلقاً سواء تغير الماء بالنجاسة أو لا، وإن كان قلتين فأكثر فخالطته نجاسة، فإن تغير فنجس، وإن لم يتغير فطاهر؛ وحجته في هذا مفهوم المخالفة من قوله ﷺ: **"إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث"**[1] رواه أبو داود وصححه ابن حبان. هذا ما مشى عليه المؤلف.

(والقلتان : خمس مائة رطل بالبغدادي تقريبا في الأصح) وهي تساوي ١٩٣لتراً تقريباً، وتعادل وزناً ٢٠٤كلغ تقريباً.

هذا ما مشى عليه المؤلف، والذي **يرجحه بعض المحققين**[2] هو أن الماء لا ينجس إلا إذا تغير طعمه أو ريحه أو لونه، سواء كان دون القلتين أو أكثر من القلتين، واستدلوا على ذلك بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وفيه: أنه قيل لرسول الله ﷺ أنتوضأ من بئر بضاعة؟ وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن فقال رسول الله ﷺ: **"الماء طهور لا ينجسه شيء"**[3] قالوا: فهذا اللفظ عام في القليل والكثير،

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده(٨/٢١١)، وأبو داود في سننه(٦٣)، والترمذي في سننه(٦٧)، والنسائي في سننه(٥٢)، وابن خزيمة في صحيحه(٩٢) وقال على شرط مسلم، والحاكم في المستدرك(٤٥٩) وقال على شرط الشيخين، والبيهقي في الكبرى(١٢٣١). وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق(١/١٨): سئل يحيى بن معين عن هذا الحديث فقال: إسناده جيد، وقال البيهقي: إسناده صحيح موصول انتهى. وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير(١/٨): صححه الأئمة كابن خزيمة وابن حبان وابن منده والطحاوي والحاكم والبيهقي والخطابي. وصححه النووي في المجموع(١/١١٣)، وابن حجر في الفتح(١/٢٧٧)، وصححه الألباني في المشكاة(٤٧٧)، وانظر كلامه مطولاً في الإرواء(١/٦٠)

[2] قال النووي في المجموع شرح المهذب(١/ ١١٣):(لا ينجس كثير الماء ولا قليله إلا بالتغير حكوه عن ابن عباس وابن المسيب والحسن البصري وعكرمة وسعيد بن جبير وعطاء وعبد الرحمن ابن أبي ليلى وجابر بن زيد ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي: قال أصحابنا وهو مذهب مالك والأوزاعي وسفيان الثوري وداود ونقلوه عن أبي هريرة والنخعي قال ابن المنذر وبهذا المذهب أقول واختاره الغزالي في الإحياء واختاره الروياني في كتابيه البحر والحلية قال في البحر هو اختياري واختيار جماعة رأيتهم بخراسان والعراق).

[3] أخرجه أحمد في مسنده(١٧/٣٥٩)، وأبو داود في سننه(٦٦)، والترمذي في سننه(٦٦)، والنسائي في سننه(٣٢٦)، والبيهقي في الكبرى(٦)، والدارقطني في سننه(٥٤٠) وقال: غير ثابت، والبغوي في شرح السنة(٢٨٣)، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير(١/٧): صححه أحمد ويحيى بن معين، ونفْيُ الدارقطني ثبوته مردود بقول هؤلاء انتهى. وصححه النووي في المجموع(١/٨٢)(١/١١٣)، وصححه ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود(١/٨٣)، وصححه الألباني في المشكاة(٤٧٨).

وعام في جميع النجاسات. وأجابوا عن حديث القلتين:

بأن الحديث له مفهوم ومنطوق، فمنطوقه: إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس، وهذا ليس على عمومه؛ لأنه يستثنى منه ما إذا تغير بالنجاسة فهو نجس بالإجماع وإن كان أكثر من قلتين.

ومفهومه: أن ما دون القلتين ينجس غير مسلم؛ لأن منطوق حديث: "**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**" مقدم عليه؛ إذ القاعدة إذا تعارض المنطوق مع المفهوم قدم المنطوق، فلا ينجس إلا بالتغيير.

ثم اعلم رحمك الله بأنَّ المؤلف جرى هنا على تقسيم الماء إلى أربعة أقسام، والذي عليه جمع من المحققين وهو **الصواب** أنّ الماء قسمان: طهورٌ مُطَهِر، ونجسٌ مُنَجس، وأنَّ الحد الفاصل بينهما هو التغير لأحد أوصاف الماء بالنجاسات والأخباث، فما تغير لونه أو ريحه أو طعمه بنجاسة فهو نجس، سواء كان التغير كثيراً أو قليلاً.

فائدة: أصدر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩ إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩ قراراً، قال فيه : نظر المجلس في السؤال عن حكم ماء المجاري بعد تنقيته، هل يجوز رفع الحدث به للوضوء والغسل به؟ وهل تجوز إزالة النجاسة به؟.

وبعد مراجعة المختصين بالطرق الكيماوية وما قرروه من أن التنقية تتم بإزالة النجاسة منه على مراحل أربع، وهي الترسيب وقتل الجراثيم وتعقيمه بالفلتر بحيث لا يبقى للنجاسة أثر في طعمه ولونه وريحه، وهم مسلمون عدول موثوق بصدقهم وأمانتهم.

قرر المجمع ما يأتي: إنّ ماء المجاري إذا نُقي بالطرق المذكورة وما يماثلها، ولم يبق للنجاسة أثر في طعمه ولا في لونه ولا في ريحه صار طهوراً، يجوز رفع الحدث وإزالة النجاسة به؛ بناء على القاعدة الفقهية التي تقرر: إن الماء الكثير الذي وقعت فيه نجاسة يطهر بزوال هذه النجاسة منه إذا لم يبق لها أثر فيه، والله أعلم.

أسئلة:

س١: ما وجه اختلاف الشافعية في جواز التطهر من بئر زمزم ؟ مع بيان هذا الخلاف.

س٢: لماذا لا يجوز التطهر بماء البطيخ.

س٣: لماذا اختار النووي(رحمه الله تعالى) عدم كراهة استعمال الماء المشمس مع ما يروى أنه نهى عنه؟

س٤:هل يدخل الماء المسخن بتأثير النار في الخلاف الواقع في الماء المشمس؟.

س٥: ما الأصل في الماء ؟ وكيف تستدل بهذا الأصل على جواز التطهر بالماء المستعمل ؟.

س٦: الماء المختلط بالدهن هل يجوز استعماله في الطهارة؟ وهل يجوز استعمال الماء المختلط بالشاي ؟.

س٧ : علق الشارحُ تنجس الماء بالتغير في (الطعم أو الريح أو اللون) فما الدليل على ذلك ؟

س٨: خالف الشارحُ المصنفَ وعلق تنجس الماء بالتغير في أحد أوصافه،كيف رد على دليل المصنف؟.

س٩ : بأ ي اعتبار قسم المصنف الماء إلى أربعة أقسام ،وقسم الشارح الماء إلى قسمين؟

س١٠:هل يجوز رفع الحدث بماء المجاري للوضوء به أو الغسل؟

(فصل) في بيان الأعيان المتنجسة وما يطهر منها بالدباغ ومالا يطهر

المقصود بالدباغ: إزالة النتن والرطوبات النجسة من الجلد، بأن ينزع فضول الجلد مما يعفنه من دم ونحوه، سواء بالمواد التي كانت تستخدم سابقاً كالقَرَظ

والعَفْص، أو بالمطهرات الحديثة؛ لأن المقصود هو تنظيفه الجلد، فبأي شيء تنظف حصل المقصود.

(وجلود الميتة تطهر بالدباغ) لما جاء في سنن أبي داود عن بنت سبيع أنها قالت: كان لي غنم بأحد فوقع فيها الموت، فدخلت على ميمونة زوج النبي ﷺ فذكرت ذلك لها، فقالت لي ميمونة: لو أخذت جلودها فانتفعت بها. فقلت: أو يحل ذلك؟ قالت: نعم، مر على رسول الله ﷺ رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار، فقال لهم رسول الله ﷺ: **"لو أخذتم إهابها"**. قالوا: إنها ميتة، فقال رسول الله ﷺ: **"يطهرها الماء والقرظ"**[1]. وأصل الحديث في مسلم.

(إلا جلد الكلب والخنزير) فإنه لا يطهر ولو بدبغ؛ لأن جلد كل منهما نجس حال الحياة فمن باب أولى ألا يطهر بعد الممات.

(و) كذلك لا يطهر جلد **(ما تولد منهما)**؛ كَأَنْ جامع خنزير كلبة أو العكس ونتج عن هذا الجماع ولد، **(أو)** ما تولد **(من أحدهما)** مع حيوان طاهر كأن جامع خنزير أو كلب شاة فما تولد منهما أو من أحدهما لا يطهر بالدبغ تبعاً لأخس الأصلين.

وعلى هذا فجلد غير مأكول اللحم، سواء كان من السباع أو لا، يطهر بالدباغ إلا الكلب والخنزير. هذا ما عليه المذهب لعموم قوله ﷺ: **"أيما إهاب دبغ فقد طهر"**[2] متفق عليه.

(وعظم الميتة وشعرها نجس)؛ لقوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[3] وتحريم ما ليس بحرام ولا ضرر في أكله يدل على نجاسته، والعظم والشعر من أجزاء الميتة فهما نجسان.

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه(٤١٢٦) في سننه، وأحمد في مسنده(٤٤/٤١٤)، والنسائي في سننه(٤٢٤٨)، وابن حبان في صحيحه(١٢٩١)، والبغوي في شرح السنة(٣٠٤). وحسنه النووي في المجموع(١/٢٢٣)، وزكريا الأنصاري في أسنى المطالب(١/١٧)، وصححه الألباني في الصحيحة(٢١٦٣). وأصل الحديث أخرجه البخاري(١٤٩٢) ومسلم(٣٦٣).

[2] أخرجه مسلم(٣٦٦)

[3] المائدة: جزء من الآية ٣

والراجح طهارة عظمها وشعرها؛ لأن الأصل الطهارة ولا دليل على النجاسة؛ ولأن علة نجاسة الميتة هي احتباس الدم، والعظم والشعر ليس فيهما دم يحتبس. ويجاب عن دليل التحريم: بأنه لا تلازم بين التحريم والنجاسة، فقد حرم الله الحرير والذهب وهما طاهران بالإجماع.

(إلا الآدمي) فإن شعره وعظمه طاهران؛ لأن الآدمي لا ينجس بالموت، يدل لذلك قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[1] ومن التكريم ألا يُحكم بنجاسته، وسواء في ذلك المسلم أم الكافر، وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[2] فالمراد به النجاسة المعنوية لا الحسية؛ لنجاسة معتقدهم.

أسئلة:

س١ : ما الدليل على نجاسة جلد الكلب والخنزير ولو دبغ؟.

س٢ : لو جامع كلبٌ شاة ماحكم طهارة جلد "ما تولد من أحدهما" بعد الدبغ؟.

س٣ : هل العبرة في طهارة الجلد "النجاسة"، أو العبرة "بمأكول اللحم" ؟ وما الدليل؟.

س٤ : استدل المصنف بقوله تعالى "حرمت عليكم الميتة" على نجاسة عظم الميتة وشعرها،فما وجه الدلالة؟.

س٥ : هل ينجس الآدمي؟ ولماذا؟ وهل ينسحب الحكم على الكافر أو يستثنى؟.

---

[1] الإسراء: جزء من الآية ٧٠

[2] التوبة: جزء من الآية ٢٨

(فصل) في بيان ما يحرم استعماله من الأواني وما يجوز

(ولا يجوز استعمال أواني الذهب والفضة) مطلقاً لا في أكل ولا في شرب ولا في غير ذلك؛ لحديث أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **"الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم"**[1] رواه مسلم. واستسقى حذيفة ﷺ فسقاه مجوسي في إناء من فضة، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **"لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة"**[2] متفق عليه. قال النووي: (انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب فيها، وجميع أنواع الاستعمال في معنى الأكل والشرب بالإجماع)أهـ.

ويحرم أيضاً الإناء المطلي بهما؛ لعموم النهي.

كما يحرم اتخاذهما من غير استعمال، كأن يُتخذا للزينة في البيت؛ لأن ما حرم استعماله حرم اتخاذه كآلات الملاهي. وتحريم استعمالهما واتخاذهما يشمل الذكر والأنثى، وإنما يُباح للنساء التحلي لحاجتهن إلى التزين للزوج.

(ويجوز استعمال) إناء **(غيرهما)** أي: غير الذهب والفضة **(من الأواني)** ولو كانت نفيسة؛ كإناء ياقوت وزبرجد. كما يُباح استعمال آنية الكفار إن لم تعلم نجاستها؛ **لأنه ﷺ شرب هو وأصحابه من مزادة**[3] **امرأة مشركة**[4] متفق عليه.

وأما حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ وفيه أنه ﷺ قال له: **"أما ما ذكرت أنكم بأرض قوم من أهل الكتاب تأكلون في آنيتهم ، فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها"**[5] متفق عليه. فهو محمول على أناس عرفوا بمباشرة النجاسات. بدليل ما جاء في رواية أبي داود في وصف ثعلبة ﷺ حال أهل الكتاب المسئول عنهم: إنا نجاور أهل الكتاب، وهم يطبخون في قدورهم

---

[1] أخرجه البخاري(٥٦٣٤)، ومسلم(٢٠٦٥).

[2] أخرجه البخاري(٥٤٢٦)، ومسلم(٢٠٦٧).

[3] المزادة: هي وعاء الماء.

[4] أخرجه البخاري(٣٥٧١)، ومسلم(٦٨٢) مطولاً.

[5] أخرجه البخاري(٥٤٧٨)، ومسلم(١٩٣٠).

الخنزير، ويشربون في آنيتهم الخمر[1].

فخلاصة الكلام في آنية الكفار: أنه يجوز استعمالها إن عَلم أو غَلب على ظنه طهارتها، أما إن عَلم أو غَلب على ظنه نجاستها فلا يجوز استعمالها حتى تُغسل. والله أعلم.

أسئلة:

س١ : هل يحرم اتخاذ آنية الذهب والفضة للزينة من غير استعمال؟ ولماذا؟.

س٢ : لماذا حرُم استعمالهما على الذكر والأنثى معاً وجاز التزين بهما للنساء خاصة؟.

س٣ : هل يستفاد من حديث"فإنها لهم في الدنيا... " إقرار النبي للكفار بجواز استعمالهما؟.

س٤ : كيف تدفع التعارض الظاهري بين شرب النبي من مزادة امرأة مشركة، وبين نهيه صلى الله عليه وسلم عن الأكل فيهما إذا وجد غير آنيتهم؟.

س٥ : ضع ضابطاً مختصراً في بيان استعمال آنية الكفار؟.

(فصل) في استعمال آلة السواك

وهو استعمال عود ونحوه في الأسنان واللثة؛ ليذهب ما علق بهما من صفرة ورائحة. قال النووي: بأي شيء استاك مما يُزيل التغير حصل الاستياك، كالخرقة والأصبع وهو مذهب أبي حنيفة لعموم الأدلة.أهـ. وعلى ما ذكره النووي فإن الاستياك يحصل بما يعرف اليوم بفرشاة الأسنان؛ لأنها تزيل التغير اللاحق للفم -والله

[1] أخرجه أبو داود في سننه(٣٨٣٩)، والطبراني في الكبير(٥٨٤)، والبغوي في شرح السنة(٢٧٧١)، وأعله ابن القيم في تهذيب السنن(٨/٤٢)، وصححه الألباني في الإرواء(١/٧٥) رقم(٣٧).